# مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 14 ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات

## رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

## نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
    - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

# أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

# المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، النص الآتى:

"أولا: تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة للقيد في سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة.

ثانياً: تلتزم شركات ومكاتب التدقيق بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الوزارة أو تعتمدها للراغبين في القيد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التدريب وشروطه."

#### المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفسة بسن زايسد آل نهيسان رئيس دولة الإمارات العربية المتصدة

> صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي: بتايخ : 28 / ذي الحجـة / 1440هـ الموافق : 29 / أغسطس / 2019م